Criminal Liability Arising from Depriving a Child of Nutrition and Education

Dr. Mustafa Talib Na'ma Al-Jabri

Directorate of Education, Najaf

dr.mustafa.aljabri@ec.edu.iq

Abstract

Child protection is a key criterion for the application of social justice, particularly concerning the provision of essential needs such as nutrition and education. These are among the most important aspects of economic and social rights, and constitutions and penal codes provide criminal protection for these groups. Nutrition and education are fundamental rights for a child's physical and mental development. Education sometimes plays a significant role in a child's acquisition of positive character traits. Criminal liability is established based on gross negligence and the unlawful failure to perform a legal duty incumbent upon parents. Furthermore, international conventions protect children's rights, including the right to adequate food and compulsory education. The consequences of deprivation include delinquency, crime, and social marginalization, justifying the intervention of criminal law to protect children. The research problem lies in the legislative shortcomings in defining the age at which a child is criminalized, and the ambiguity of the texts in determining who is legally, customarily, or contractually obligated. We arrived at a number of conclusions and recommendations, most notably that the crime of depriving a child of nutrition focuses on young children who cannot meet their basic needs independently. It is essential to amend the legislative texts to include all children without exception.

Keywords: moral discourse, child support, care , Guardian and legal sponsor.

المسؤولية الجنائية الناشئة عن حرمان الطفل من التغذية والتعليم

م. د مصطفى طالب نعمه الجابري

مديرية تربية النجف الاشرف

dr.mustafa.aljabri@ec.edu.iq

المستخلص

تمثل حماية الطفل من اهم معايير تطبيقات العدالة الاجتماعية، ولاسيما فيما يخص من توفير متطلباته الضرورية المتمثلة بالتغذية والتعليم، وهي من اهم السمات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد وفرت الدساتير والتشريعات العقابية الحماية الجنائية لهذه الفئات، فالتغذية والتعليم يمثلان حقوقاً أساسية في لبقاء الطفل في نمو الجسدي والعقلي السليم، ويلعب في بعض الأحيان التعليم دورا كبير في اكتسب الطفل لسمات الحسنة، وتتحقق المسؤولية الجنائية على أساس الإهمال الجسيم والامتناع غير المشروع عن أداء واجب قانوني يقع على عاتق الوالدين، فضلاً عن ذلك جاءت المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل وحق الطفل في الغذاء الكافي والتعليم الالزامي، واثار هذا الحرمان تتمثل في انتاج الانحراف والتطرف وميول الطفل لارتكاب الجرائم والتهميش الاجتماعي، السبب الذي يبرر تدخل القانون الجنائي وتوفير الحماية للطفل، وتتمثل مشكلة البحث النقص التشريعي في تحديد سن الطفل الذي يشمله التجريم، وغموض النصوص في تحديد من يعتبر ملزماً قانوناً، أو عرفياً أو اتفاقياً، فضلاً عن عدم بيان الجهة المختصة بتحرك الدعوى الجزائية، وتوصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ابرزها جريمة حرمان الطفل من التغذية تركز على فئة الصغار الذين لا يستطيعون تلبية احتياجاتهم الأساسية بأنفسهم، ومن الضروري تعديل النصوص التشريعية لتشمل جميع الأطفال دون تحديد صارم للعمر أو المرحلة التعليمية، بحيث تغطي الحماية القانونية الطفل بصورة عامة.

الكلمات المفتاحية : الخطاب الاخلاقي ، نفقة الصغير ، الرعاية ، الولي والمتكفل قانونيا.

المقدمة

أولا: موضوع البحث:

تعد مرحلة الطفولة ذات أثر كبير في شخصية الانسان وميولة وافكاره وبناء لمعتقداته، وهذه الفترة تتطلب وضع خاص يحيط بالطفل على الرغم من عدم تحديد سن معين للطفل، وهذا الاهتمام سواء كان بتوفير الغذاء والمؤن الأساسية التي يكون بحاجه اليها وعدم قابليته على توفيرها بنفسه، وكذلك عن وصوله لمرحلة التعليم وإدخاله في المدرسة لإكمال تعليمة ويعد هذين الحقين من الحقوق الأساسية للطفل على عاتق والديه ويكون مسؤول على تلبيتهما للطفل، وان منعهما يشكل جريمة وفقاً للتشريعات العقابية.

ثانياً– اهمية البحث:

تبرز اهمية الموضوع في إن تجريم حرمان الطفل من التغذية أو التعليم يعبّر عن إرادة المشرّع في الانتقال من خطاب الوعظ الأخلاقي إلى حماية قانونية ذات قوة إلزام، تضع الأبوين أو المسؤولين عن الرعاية تحت طائلة المسؤولية الجنائية عند الإخلال بواجباتهم الأساسية، وبهذا يتقاطع القانون مع فلسفة حقوق الإنسان التي تعتبر توفير الغذاء والتعليم من أولى درجات الاستثمار في المستقبل الوطني، ومن ثمّ يصبح العقاب هنا وسيلة لضمان الأداء الفعلي للواجبات، وليس غاية بحد ذاته.

ثالثاً– مشكلة البحث:

على الرغم من أن التشريع العراقي قد جرم حرمان الطفل من التغذية والتعليم، إلا أن التطبيق العملي لهذا التجريم يواجه تحديات مرتبطة بتحديد نطاق حماية الطفل، وبتحديد المسؤولية الجنائية للجاني، الأمر الذي يطرح اشكالية قانونية حول هاتين الجريمتين تتمثلان بـ:

١– النقص التشريعي في تحديد سن الطفل الذي يشمله التجريم، وما إذا كان التجريم ينسحب على الأطفال الأكبر سناً أو المراهقين.

٢– غموض النصوص في تحديد من يعتبر ملزماً قانوناً، أو عرفياً أو اتفاقياً بتقديم الرعاية أو التعليم للطفل، وتأثير ذلك على إثبات المسؤولية الجزائية.

٣– عدم تحديد الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية بصورة دقيقة لوجود عدة فرضيات في ذلك.

رابعاً: الدراسات السابقة

١. دراسة الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، للطالبتين (منى محمد الحمداني، رنا عبدالمنعم يحيى)، تتناول هذه الدراسة الجريمة المتعلقة بعرض الطفل في التشريع العراقي واحكام العقوبة عليها، والمقارنة مع تجارب تشريعية في دول أخرى، وجملة من المقترحات التي تعزز الحماية، اما دراستنا تبحث في جرائم تعريض الطفل للخطر عموماً، ولا في نطاق الحماية الجسدية أو التعنيف المادي، بل تتناول موضوعاً محدداً لم تتناوله الدراسة السابقة.

٢. دراسة حماية امن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي : (دراسة مقارنة) للباحث م.م وسام كامل زغير (تركز على حق الطفل في الامن النفسي بعد ان يتعرض للعنف او الإهمال او التشريد)، ونتناول مدى كفاية

القوانين العراقية في توفير حماية نفسية ، وتبرز الحاجة لتطوير السياسة الوطنية، تختلف دراستك من حيث الطبيعة والغاية، فهي لا تتناول الأمن النفسي أو الآثار المعنوية للعنف أو التشريد، بل تبحث في مجال أكثر تخصيصاً وهو المسؤولية الجزائية التي تنشأ عن حرمان الطفل من التربية والتعليم بوصفها حقّين أساسيين يكفلان تكوين شخصيته وتنمية قدراته.

خامساً: هيكلية البحث

سنتطرق في هيكلية بحثنا هذا على مطلبين، الأول سيكون المسؤولية الجنائية الناشئة عن حرمان الطفل عمداً عن التغذية، في حين سنعالج في المطلب الثاني المسؤولية عن حرمان الطفل من التعليم، إذا سنتطرق للجانب الموضوعي ونعرج قليلاً لجانب الإجرائي في مسألة تحريك الدعوى الجزائية فقط لوجود خصوصية في هذه الفقرة وباقي الإجراءات الأخرى تخضع للمبادئ العامة للأصول الجزائية، ونختم بحثنا بجملة من الاستنتاجات والمقترحات وعلى التفصيل الاتي:

المطلب الاول

المسؤولية الجنائية الناشئة عن حرمان الطفل عمداً عن التغذية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول عن مفهوم الجريمة والثاني عن الاحكام الموضوعية لجريمة حرمان الطفل عن التغذية وكما ياتي:

الفرع الاول

مفهوم الجريمة

لم يتناول المشرع العراقي تعريف جريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية بتعريف صريح، وانما بين احكام هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي نصت على انه " – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار.... اذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها"، من خلال استقراء هذا النص يتبين لنا بأنهُ يتسق مع المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الطفل، خصوصاً الحق في الحياة والصحة[١]، لذا فإن الفلسفة الكامنة وراء هذا النص هي أن الحرمان عن إشباع الحاجات الحيوية لمن لا يستطيع تلبيتها بنفسه يعد سلوكاً إجرامياً، لأنه يمثل خيانة للالتزام الإنساني والقانوني المفروض على من عهد إليه برعاية الطفل، فالمشرع هنا لا يعاقب على الضرر، بل على

(١) نصت المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه "اولا: – تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل...".

التهديد الجدي لسلامة جسم الطفل، وهي مصلحة لصيقة بالحق في الحياة ذاته، فالطفل ككائن غير مكتمل القدرة على حماية نفسه يعتمد على الغير في تلبية حاجاته الأساسية، وعلى رأسها التغذية[١].

وأخيراً يمكننا تعريف الجريمة بأنها سلوك سلبي غير مشروع يصدر عن شخص طبيعي ملزم قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديم الرعاية والتغذية للطفل، ويتمثل هذا السلوك في حرمانه عمداً من الغذاء بما يؤدي إلى عجز الطفل عن الحصول على نظام غذائي كاف ومتنوع يضمن نموه السليم خلال مرحلة الطفولة المبكرة.

وتبرز مبررات المسؤولية الجزائية عن حرمان الطفل من التغذية لحماية حق الانسان في الحياة وسلامة الغذاء بوصف الطفل مستهلك للغذاء ولاسيما الطفل وتقع هذه المسؤولية على عاتق ذويي كونه غير قادر على توفير هذه المتطلبات بمفردة.

وكانت الشريعة الإسلامية سباقة في تنظيم رعاية الوالدين للأطفال سواء كان ذلك في القران الكريم أو في السنن النبوية والاجماع والعقول عامة.

الفرع الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة حرمان الطفل عمدا عن التغذية

سنقسم هذا الفرع الى أربع فقرات الاولى عن الركن الخاص للجريمة والثاني عن الركن المادي والثالث للركن المعنوي والأخير عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة وكما يأتي :

اولاً– الركن الخاص : يقوم الركن الخاص في هذه الجريمة على توافر صفتين محددتين هما: صفة الجاني وصفة المجني عليه، فمن حيث **صفة المجني عليه** وهو الطفل فإن الفقرة الثانية من المادة ٣٨٣ الخاصة بهذه الجريمة لا تنصرف إلى جميع الفئات العمرية المشمولة بالطفل وفق مفهومه العام التي تمتد إلى سن (١٨)، بل تستهدف فئة محددة هي فئة الصغار الذين يعتمدون اعتماداً كلياً على غيرهم في إشباع حاجاتهم الأساسية، فالمشرع عند تجريم فعل الحرمان عن إطعام الطفل، لم يقصد الحدث المراهق الذي يناهز سن (١٧)، إذ إن هذا الأخير قادر بحكم نموه الجسدي والعقلي على توفير غذائه أو المطالبة به، وإنما توجّه قصد المشرع إلى حماية الصغير الذي لا يملك القدرة الذاتية على الحصول على غذائه، ولا يتصور استمرار حياته إلا من خلال ما يقدمه له من يلتزم برعايته وإعالته.

أما من حيث صفة **الجاني**، يشترط أن يكون الشخص ملزماً بتقديم التغذية للصغير، سواء كان هذا الالتزام مستمداً من القانون أو من الاتفاق أو من العرف:

---

(١) سلطان سالم الشامسي، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم العنف الاسري في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠١٤، ص٣٥.

فالالتزام القانوني يترتب على من تجب عليه نفقة الصغير كالأب، وفي حال غيابه أو وفاته تنتقل المسؤولية إلى الأم أو من يليها من الأقارب أو الوصي الذي تعينه المحكمة وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الملغي وقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠[١].

أما **الالتزام الاتفاقي** فيتحقق عندما يتفق شخص مع ولي الصغير أو وصيه على تولي تغذيته والعناية به، فيمتنع عمداً عن ذلك، في حين أن **الالتزام العرفي** ينشأ من العادات الاجتماعية التي تفرض على بعض الأقارب – كالجد مثلاً – واجب رعاية الصغير وتغذيته عند انعدام من يعيله، وبالتالي لا تقوم الجريمة إلا إذا توافرت في الجاني صفة الالتزام بأداء واجب التغذية، إذ أن غير الملتزم لا يُسأل جزائياً عن الامتناع عنها[٢].

ثانياً– الركن المادي: بالرجوع الى نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات على انه " .... اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها"، يتضح لنا من هذا النص أن الجريمة تصنف ضمن **جرائم الخطر**، إذ يكفي لتحقيقها قيام الفاعل بالفعل الجرمي المتمثل بـ (الحرمان) عن تقديم التغذية أو العناية الواجبة، دون الحاجة لوقوع نتيجة فعلية أو وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر، وان ذلك يعكس فلسفة المشرع في حماية الفئات الضعيفة، كالأطفال والعاجزين من المخاطر المحتملة والغاية من ذلك هو الوقاية المبكرة لحماية الصغار من أي تهديد على حياتهم قبل ان يقع الضرر الفعلي وتجنيب المجني عليه من آثار الضرر الجسيم الذي قد يقع عليه.

كذلك يتبين لنا بان هذه **الجريمة مستمرة** لان فعل الحرمان لا يقتصر على لحظة زمنية معينة بل يستمر اثره لزمن متصل طالما بقي الطفل محروم من التغذية، كما ان الحماية المقررة للطفل لا تنقطع بمجرد لحظة الحرمان الاولى بل يتواصل ويستمر مع استمرار الحرمان عن تقديم التغذية ومن ثم فان مسؤولية الجاني تتأسس على امتناعه السلبي عن الوفاء بالتزامه تجاه الطفل وهو ما يجعل الجريمة تتميز بكونها **ذات طابع سلبي**، غير أن الفلسفة التشريعية قد تتبدل إذا ترتب على فعل الحرمان وفاة الطفل، إذ ينتقل الفعل حينها من دائرة "التعريض

---

(١) انظر المادة (٣٤) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة (٥٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الملغي.

(٢) عبد الحليم ابراهيم ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضرو الجزائر، ٢٠١٥، ص١٢٥.

للخطر" إلى دائرة "الاعتداء على الحق في الحياة"، فتتغير طبيعة الجريمة ومركزها القانوني؛ إذ يعد الفاعل في هذه الحالة مرتكبًا لجريمة القتل العمد[١].

ثانياً– الركن المعنوي : إن جريمة حرمان الصغير عمداً من التغذية وفق الفقرة (٢) من المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي تعد من الجرائم العمدية الخالصة التي لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ، لأن المشرع نص صراحة على لفظة "عمداً"، وهي تعبير قاطع عن إرادة متجهة إلى ارتكاب الفعل عن وعي واختيار، لا نتيجة إهمال أو تقصير، فالمسؤولية الجزائية في هذه الجريمة تقوم على القصد الجرمي العام فقط، المكوَّن من عنصري العلم والإرادة؛ إذ يجب أن يعلم الجاني بطبيعة فعله وخطورته على حياة الصغير وسلامته الجسدية، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل أو قبول نتيجته.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة للجريمة

بالرجوع الى نص المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات تكون عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من خلال لفظ (الحبس) الواردة في المادة والمطلق من أي قيد، أي أنها لا تستبدل بغرامة ولا يخفف تنفيذها إلا بمقتضى نص خاص، لأنها تعكس خطورة الجريمة وشدة الضرر المحتمل على الضحية، فالمشرع يريد هنا أن تكون العقوبة كضمان لردع الجاني وحماية الفئات الضعيفة، بعبارة أخرى، الحبس يصبح العقوبة الوحيدة المقررة، ويُفرض دون النظر إلى أي عوامل مخففة قد تكون متاحة في الجرائم الأقل خطورة، ويؤكد هذا المبدأ على أن القانون يعطي أولوية قصوى لسلامة الصغار والعاجزين، بحيث يصبح تنفيذ العقوبة حتمياً عند توفر عناصر الجريمة، سواء كانت عمدًا أو نتيجة الامتناع عن الوفاء بالالتزام[٢].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الناشئة عن حرمان الطفل من التعليم

سنقسم هذا المطلب على فرعين الاول عن مفهوم الجريمة والثاني عن الاحكام الموضوعية للجريمة وكما ياتي :

---

(١) ا.د نافع تكليف مجيد، جريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية، العدد٤، ٢٠٢٤، ص٢٨٨.

(٢) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٢٢.

الفرع الاول

مفهوم الجريمة

يعد الحق في التعليم من أهم الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والتشريعات الوطنية، بوصفه وسيلة جوهرية لتكوين شخصية الفرد وتنمية قدراته، وقد أكد المشرع العراقي هذا المبدأ من خلال نص المادة الأولى من قانون التعليم الإلزامي رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦ التي جاء فيها أن "التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر..."، وهو ما ينسجم مع ما ورد في المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن "التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي..."، وقد حرص المشرع على أن لا يبقى هذا الحق مجرد امتياز اختياري، بل جعله التزاماً قانونياً يقع على عاتق الوالدين أو من يقوم مقامهما، لضمان تمتع جميع الأطفال بفرصة التعلم، إذ إن التعليم في مراحله الأولى ليس فقط حقاً للطفل، بل هو أيضاً واجب إلزامي يهدف إلى بناء المجتمع وتنمية موارده البشرية.

وانطلاقاً مما تقدم قرر المشرع تجريم حرمان الطفل من التعليم في نص المادة (١٣) التي تنص على إنهُ "يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، ولا تقل عن دينار واحد، او بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد، ولا تقل عن اسبوع واحد، او بكليهما، ولي الولد المتكفل فعلا بتربيته، اذا خالف أياً من أحكام هذا القانون"، يعد هذا النص تعبيراً واضحاً عن ارادة المشرع في حماية حق الطفل في التعليم بوصفه حقاً أساسياً وواجباً اجتماعياً في آن واحد، والعلة من هذا التجريم تكمن في حماية المصلحة الاجتماعية المتمثلة في نشر التعليم الإلزامي ومكافحة الأمية، لان اقرار حق الطفل بالتعليم هو في جوهره حماية للمجتمع من الجهل والتخلف[١].

تجدر الإشارة لوجود عديد من منظمات العالمية (كاليونيسف) ومنظمات المجتمع المدني قد اطلقت في وقت سابق العديد من المبادرات ضمن حملة العودة إلى التعليم والانطلاق نحو بيئة تعليمية لغرض جلب الأطفال الذين لم يسجلوا في المدارس وحث اوليائهم وتحفيزهم على تسجيلهم.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الناشئة عن حرمان الطفل من التعليم

---

(١) د. رنا علي حميد، حق التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (٣)، ٢٠١٨، ص١٩١.

سنقسم هذا الفرع على أربع فقرات الاولى عن الركن الخاص والثاني للركن المادي للجريمة والثالثة عن ركنها المعنوي وأخيراً عن العقوبة المقررة للجريمة وكما يأَتي:

أولاً– الركن الخاص:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣) تقوم على ركن مفترض سابق على تحقق السلوك الإجرامي، ويتجسد هذا الركن في عنصرين أساسيين هما **وجود الولي أو المتكفّل قانوناً بتربية الولد** والذي بيناه ف الجريمة السابقة، والعنصر الثاني هو الولد ومصطلح الولد شامل سواء أكان المجني عليه ذكر أم انثى بلغ سن السادسة وفق المادة الأولى، وبالتالي لا يتحقق الركن المفترض إلا إذا كان موضوع الامتناع هو طفلاً مشمولاً بالتعليم الابتدائي الإلزامي.

ويثور هنا تساؤل جوهري مفاده، هل يتحقق الامتناع المعاقب عليه تجاه جميع الفئات العمرية؟ أم أن نطاق التجريم محصور فقط بالطفل المشمول بالتعليم الابتدائي الإلزامي؟

عند الجمع بين المادة (١) والمادة (١٣)، يظهر أن المشرع ربط الإلزام القانوني بمرحلة الدراسة الابتدائية حصراً، إذ جعل التعليم في هذه المرحلة مجانياً وإلزامياً لكل طفل أتم السادسة من عمره، وبناءً على ذلك إن الامتناع المجرّم ينصرف فقط إلى الطفل الذي بلغ السادسة ولم يسجَّل في المدرسة الابتدائية، أما الفئات العمرية الأخرى سواء الأصغر من السادسة أو من تجاوزوا سن الابتدائية فلا يشملها التجريم، لأن الإلزام لا يقوم في الأساس بالنسبة لهم، ومن ثمّ ينتفي الركن المفترض للجريمة.

وعليه، فإن نطاق الجريمة ضيق ومحدد، ولا يمتد إلا إلى الامتناع عن تسجيل الأطفال المشمولين بالتعليم الإلزامي الابتدائي، وهو ما ينسجم مع فلسفة المشرّع في حماية حق التعليم في حده الأدنى.

اولاً– الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الفعل او السلوك الخارجي الذي يصدر عن ولي "الطفل" المتكفل فعلاً بتربيته وقوامه الامتناع عن اداء واجب قانوني محدد، وهو ارسال الطفل الى المدرسة او تمكينه من التعليم وفق ما يقرره القانون، فالمشرع هنا لا يعاقب على فعل ايجابي (الفعل المادي المباشر)، بل على الامتناع عن واجب مفروض قانوناً ومن صور الامتناع (الاهمال في تسجيل الطفل في المدرسة، التسبب في انقطاعه عن الدراسة دون عذر مشروع)[١].

(١) مرتضى حسين، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص١٠١.

أما النتيجة الجرمية فأنها تتحقق بوقوع حرمان الطفل من التعليم الالزامي او عدم تمكينه من التمتع بحقهُ في التعلم، لذا فهي ليست مجرد مخالفة للأجراء بل تحقق ضرر ملموس على الطفل والمجتمع معاً، أي ان المشرع لا يجرم الحرمان لذاته، بل إذا أثر فعلياً على الطفل حرمه من التعليم، وبالرغم من إن هذه **الجريمة من الجرائم ذات النتيجة** إلا ان الشروع غير متصور في هذه الجريمة كون الشروع يفترض وجود فعل إيجابي بدأ الجاني في تنفيذه ثم انقطع، والسلوك الجرمي هنا قائم على الامتناع أي انه جريمة سلبية.

ثانياً– الركن المعنوي:

إن جريمة حرمان الصغير من التعليم وفق الفقرة (اولاً) من المادة (١٣) من قانون التعليم الإلزامي تعد من الجرائم العمدية الخالصة التي لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ، لأن المشرع نص صراحة على الالتزام الذي يقع على عاتق الولي فان مخالفة ذلك يعد تعبير قاطع عن إرادة متجهة إلى ارتكاب الفعل عن وعي واختيار، لا نتيجة إهمال أو تقصير، فالمسؤولية الجزائية في هذه الجريمة تقوم على القصد الجرمي العام فقط، المكوَّن من عنصري العلم والإرادة؛ إذ يجب أن يعلم الجاني بطبيعة فعله وخطورته على حياة الصغير وسلامته الجسدية، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل أو قبول نتيجته.

ثالثاً– العقوبة المقررة للجريمة:

تنص المادة على عقوبة الغرامة التي تتراوح بين دينار واحد ومائة دينار[١]، أو الحبس من أسبوع إلى شهر، أو كلاهما، على ولي الطفل الذي يخالف أحكام القانون المتعلقة بالتعليم، هذه العقوبة تعد خفيفة نسبياً، وهذا يعكس أن هدف المشرع ليس الانتقام من المخالف، بل تحقيق ردع تربوي واجتماعي أي حث الأهل على الالتزام بحق التعليم للطفل دون إلحاق ضرر بالغ بهم، خاصة أن الهدف هو حماية مصلحة الطفل العامة.

كما يلاحظ على الفقرة الثاني من المادة (١٣) التي تنص على " تكون العقوبة بالحبس فقط، عند تكرار مخالفة احكام هذا القانون "، وهذا التشديد يعكس فلسفة القانون في الحماية التدريجية والمكثفة لمصلحة الطفل إذ يرفع من مستوى العقوبة عند تكرار المخالفة بعد التحذير الأول، مما يحمي الطفل من الحرمان المستمر من التعليم، مع اعطاء سلطة تقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة اذا وجد ان ظروف الولي تستدعي ذلك الحرمان ومن جملة هذه الظروف ما نصت عليه المادة (١٤) من القانون ذاته وهي

---

(١) عدل مقدر الغرامة بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

١. اولا – الولد المصاب بعاهة تحول دون تعليمه في المدارس الاعتيادية، وعندما لا يتوافر تعليم خاص بحالته في مكان قريب.
٢. ثانيا – حالة المرض الذي يحول دون تعليمه في المدارس الاعتيادية، او في المدارس الخاصة مؤيدة بشهادة من لجنة طبية.

وفيما يتعلق بمسألة تحريك الدعوى الجزائية لكلا الجريمتين، لم يحدد النص العقابي جهة تحريك الدعوى كما فعل في باقي نصوص المواد (٣٨٤،٣٨٥)، نجد اختلاف في حالة كون الولي (الاب) متوفي أم على قيد الحياة، ففي حالٍ الاب متوفي تحرك الدعوى الجزائية من قبل دائرة رعاية القاصرين استنادا لأحكام المادة (١٨) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ بناء على توصية الباحث الاجتماعي والاشعار إلى الادعاء العام لمتابعة ذلك.

وفي حالٍ كون الاب على قيد الحياة، ففي جريمة الحرمان من التعليم تضمن قانون التعليم الالزامي عدة إجراءات تسبق تحريك الدعوى الجزائية في المادة ١٢ من القانون أعلاه من ضمنها استدعاء إدارة المدرسة لولي الولد وتعاون المنظمات الشعبية بهذا الخصوص لغرض حثهم وتشجيعهم على تسجيل أولادهم ولم يحدد الجهة التي تحرك الشكوى[١]، ونرى ضرورة قيام وزارة التربية بتحرك الدعوى الجزائية على ولي الامر بعد اشعار المديرية من قبل إدارة المدرسة، ويلعب الرأي العام في الوقت الحاضر دوراً كبيراً أيضا في تحريك الدعوى كونها ليست من الجرائم التي تحرك بشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامة، ولكل من يعلم يمكن التحريك عند ملاحظة الابن يعاني من ضعف حاد ناتج عن سوء التغذية أو عدم التحاقه بالمدرسة كأقرانه.

الخاتمة:

اولاً– الاستنتاجات:

١. جريمة حرمان الطفل من التغذية تركز على فئة الصغار الذين لا يستطيعون تلبية احتياجاتهم الأساسية بأنفسهم، بينما جريمة حرمان الطفل من التعليم تشمل فقط الأطفال في مرحلة الدراسة الابتدائية الإلزامية.
٢. تبين من مراجعة القرارات القضائية أن النص المتعلق بالركن الخاص لجريمة حرمان الطفل من التعليم (والمتمثل في الامتناع عن تسجيل الطفل أو تمكينه من التعليم الابتدائي) غير مفعل عملياً، إذ لوحظ تجاهل بعض القضاة تطبيق النصوص بشكل صارم أو اقتصار العقوبة على الغرامة في حالات تتطلب الحبس، ما يدل على فجوة في التطبيق العملي للتشريع مقارنةً بالنصوص المكتوبة.

[١] ينظر: قانون التعليم الالزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ المواد (١٢، ١٣،١٤،١٥)

٣. عدم تحديد هذه النصوص اليه تحريك الدعوى الجزائية أو الجهات المخول بتحريكها في حال مخالفة واجبات ولي الامر او المكلف بالولاية او الوصاية.

ثانياً: التوصيات

١. من الضروري تعديل النصوص التشريعية لتشمل جميع الأطفال دون تحديد صارم للعمر أو المرحلة التعليمية، بحيث تغطي الحماية القانونية الطفل الأقل من السادسة والطفل بعد الابتدائية، لتلافي أي فراغ تشريعي يترك الطفل عرضة للحرمان.

٢. ينبغي تعزيز تفعيل النصوص المتعلقة بالركن الخاص لجريمة حرمان التعليم عبر إصدار تعليمات قضائية واضحة وإجراءات رقابية لضمان تطبيق العقوبات المقررة، وإلزام القضاة بأخذ عامل التكرار وسوء النية بعين الاعتبار عند الحكم، بما يعزز الحماية الفعلية للطفل ويقلل من الحرمان التعليمي المستمر.

٣. تخويل منظمات المجتمع المدني غير الحكومية المسجلة لدائرة المنظمات بتقديم طلب لتحريك الدعوى الجزائية في حالٍ اخلال ولي الامر بالواجبات المفروضة عليه، فضلاً عن ضرورة تعديل قانون الادعاء العام بتخويله الحق في تحريك الدعوى الجزائية في كل ما يخص بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الأطفال للخطر.

قائمة المصادر

١. سلطان سالم الشامسي، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم العنف الاسري في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠١٤.

٢. عبد الحليم ابراهيم ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضرو الجزائر، ٢٠١٥ .

٣. ا.د نافع تكليف مجيد، جريمة حرمان الصغير عمداً عن التغذية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية، العدد٤، ٢٠٢٤ .

٤. د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، بيروت، ٢٠٠٣ .

٥. د. رنا علي حميد، حق التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (٣)، ٢٠١٨ .

٦. مرتضى حسين، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩ .

References

١. Sultan Salem Al Shamsi, criminal protection of children from domestic violence crimes in UAE law, master thesis, Faculty of Law, University of Sharjah, 2014.

٢. Abdelhalim Ibrahim, criminal protection of the child in Algerian legislation, PhD thesis, Faculty of law, Mohamed khidro University Algiers, 2015.

٣.Dr. Nafi taklef Majid, the crime of deliberately depriving the little one of nutrition (comparative study), research published in the Journal of the University of Qadisiyah, No. 4, 2024.

٤. Dr. Dari Khalil Mahmoud, the simple explanation of the Penal Code, General section, Vol. 1, Beirut, 2003.

٥. Dr. Rana Ali Hamid, the right to education under the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, research published in the Journal of the Faculty of law and political science, Iraqi university, Issue (3), 2018.

٦. Mortada Hussein, constitutional and legal regulation of the right to education, Master's thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 2019.